المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 81 بتاريخ 29 ماي 2024
بشأن إقصاء عرض شركة من طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « ..... » بتاريخ 11 شتنبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية ..... رقم 2023/842 المتوصل بها بتاريخ 17 أكتوبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 ماي 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة « ..... » في قرار إقصاء عرضها المالي من طرف لجنة طلب العروض رقم 2023/22 المتعلق بإنجاز "....." المعلن عنه من طرف المديرية ..... ، حيث اعتبرت أن الأسباب التي اعتمدتها لجنة طلب العروض

لاتخاذ القرار القاضي بإقصاء عرضها المالي غير مبنية على أساس قانوني سليم باعتبار أن المادة 10 من قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 السالف ذكره توضح طريقة إدراج الوثائق الكترونيا عبر بوابة الصفقات العمومية دون أن تنص على أن عدم احترام هذه الطريقة يعد سببا من أسباب إقصاء العروض المقدمة من طرف المتنافسين.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية السالفة الذكر، بواسطة الرسالة رقم 285/23 بتاريخ 19 شتنبر 2023، أوضحت المديرية ..... في مراسلتها الجوابية رقم المتوصل بها بتاريخ 17 أكتوبر 2023، بأنه تم اتخاذ القرار القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية، بناء على خلاصات لجنة طلب العروض المؤرخ في 28 غشت 2023، وذلك لعدم إدراج وتوقيع العرض المالي بصورة فردية في الملف الالكتروني كما هو منصوص عليه في المادة 10 من قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 السالف الذكر.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث تقدم المشتكي بعرض في إطار طلب العروض رقم 2023/22 موضوع الشكاية وتم إقصاؤه من المشاركة في مرحلة فحص عرضه المالي؛

وحيث تمسك المشتكي بكون إقصاء عرضه غير مبرر لكونه قدم كافة الوثائق المطلوبة موقع عليه الكترونيا عبر بوابة الصفقات العمومية طبقا للمادة 10 من قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 المذكور آنفا ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 28 غشت 2023 يتبين أن قرار إقصاء عرض المشتكي استند على عدم توقيع المتنافس على وثائق العرض المالي بصورة فردية في الملف الالكتروني الخاص به المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية، كما ينص على ذلك قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية في المادة 10 منه المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية السالف ذكره تنص على أنه ".....تقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية غير مطابقة لموضوع الصفقة **أو غير موقعة** أو متضمنة لقيود أو تحفظات.... ".

وحيث إن المادة 148 تقضي بأنه يتم إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية كما تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وحيث بالرجوع إلى قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية يبين طريقة توقيع الوثائق المتعلقة بعروض المتنافسين حيث نص في المادة 10 منه على أنه" طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يوقع الكترونيا على كل وثيقة من الوثائق المذكورة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء الوثائق الإدارية والتقنية التي تم تجريدها من الصفة المادية".

وحيث باستقراء مقتضيات هذه المادة نجد أن قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 مكمل ومفسر لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية ولا يجب الحيد عنه في مسطرة الإبرام؛

وحيث إن الشركة المشتكية لم تحترم مسطرة توقيع العرض المالي حسب ما هو منصوص عليه في قرار وزيرة الاقتصاد والمالية المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية بتاريخ 14 ديسمبر 2021 والذي أحالت عليه المادة 148 من مرسوم الصفقات العمومية السالف ذكره، مما يجعل الشكاية غير مرتكزة على أساس.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض بإقصاء عرض الشركة من المشاركة في طلب العروض مشروع، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.